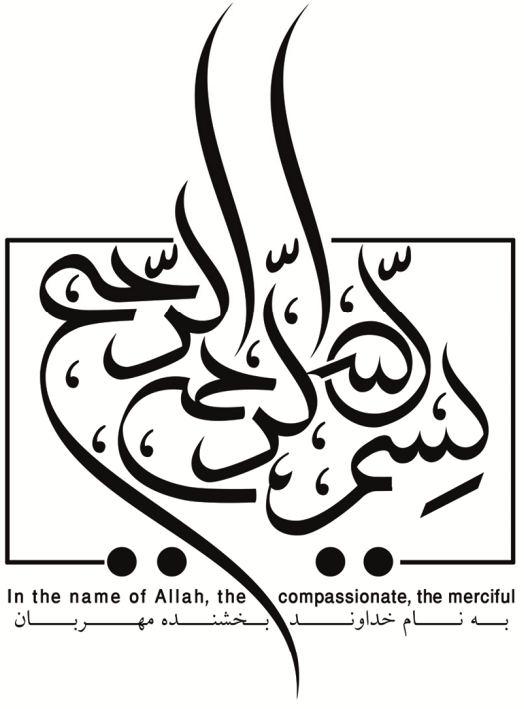
بسم الله الرحمن الرحیم
In the name of Allah, the compassionate, the merciful
به نام خداوند بخشنده مهربان

سرشناسه:	الدوخی، فلاح عبدالحسن، ۱۹۶۷م
عنوان و نام پدیدآور:	منطقة الفراغ التشريعي «دراسة مقارنة لاهمّ العناصر المرنة في الشريعة الاسلامية» فلاح عبدالحسن الدوخی
مشخصات نشر:	قم، مرکز بین‌المللی ترجمه و نشرالمصطفی ﷺ، ۱۳۹۵
مرجع تولید:	معاونت پژوهش
مشخصات ظاهری:	۱۴/۵×۲۱/۵س‌م
شابک:	978-964-195-984-7
یادداشت:	عربی
یادداشت:	کتابنامه
یادداشت:	چاپ دوم: ۱۳۹۵ / چاپ سوم: ۱۳۹۸ / چاپ چهارم: ۱۴۰۱
موضوع:	ولایت فقیه
موضوع:	قانونگذاری (فقه)
موضوع:	اسلام و حقوق
رده‌بندی کنگره:	BP۱۹۰/۱/د۹م۸ ۱۳۹۵
رده‌بندی دیویی:	۳۷۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی:	۴۰۹۶۷۳۴

این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است **BP0687**

مِنْطَقَةُ الفَراغِ التَشْرِيعيّ؛ دِراسةٌ مُقارَنَةٌ لأهمّ العَناصرالمرِنَةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ

تألیف: فلاح عبدالحسن الدوخی

الطبعة الرابعة: ١٤٤٣ق / ١٤٠١ش

الناشر: مركزالمصطفی ﷺ العالمي للترجمة والنشر

المطبعة: دار المصطفی ﷺ للطباعة الرقمية (الديجيتال) / **عدد الطبع:** ٥٠٠ / **السعر:** ٨٩٠،٠٠٠ ريال

مراكز التوزيع

➢ إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨ هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+

فاكس: (الرقم الداخلي، ١٠٥) / ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

➢ إيران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+

pub_almustafa pub-almustafa.ir miup@pub.miu.ac.ir

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة

- **مدير مركز النشر:** مصطفى نوبخت
- **مدير الإنتاج:** جعفر قاسمي أبهري
- **المشرف الفني:** السيّد محمدرضا جعفري
- **مصمم الغلاف:** مسعود مهدوي
- **مشرف الطباعة:** أيّوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

يمنع منعًا باتًا إعادة نشر أو طباعة أو تصوير الكتاب، أو تخزينه في أيّ نظام بصري أو نظام كمبيوتر، أو ترجمته لإحدى اللغات، أو إعادة تسجيله صوتيًا، بدون تصريح مسبق ومكتوب من الناشر، وأيُّ مخالفة لما ذكر يعرض للمساءلة القانونية والقضائية.

مِنْطَقَةُ الفَراغِ التَشْرِيعيّ

دِراسةٌ مُقارَنَةٌ لأهمّ العَناصر المرِنَةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ

فلاح عبدالحسن الدوخى

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الخلاصة

مِنطقةُ الفراغ تارةً تُلحظُ بما هي مساحةٌ فارغةٌ تُجعل للحاكم الشرعي؛ لكي يملأَ موضوعاتِها بما يراهُ مناسباً من أحكام، وفي ضوء المصالح العامَّةِ لتنظيم المجتمع، ويُقصدُ بالحاكم هنا: القائدُ والمُتصدِّي فعلاً لإدارة أُمور المسلمين في بلدٍ ما، كالحاكم المُتصدِّي في جمهورية إيران الإسلامية في عصرنا الحاضر، دون ما لم يكن كذلك من سائر الفقهاء. ومثالُ أحكام تلك المنطقة الفارغة: تعطيلُ حكمِ الحجِّ بسببِ انتشارِ مرضٍ خطيرٍ مثلاً، أو من قبيل: هدم البيوتِ لإنجازِ مشروعٍ أهمّ، أو من قبيل: إيجادِ نظام إشاراتِ المرورِ، ونحوه من الأُمُورِ التدبيريَّةِ، وهذا القسمُ من الفراغ نَصطلحُ عليه بمنطقةِ الفراغ الولائيَّةِ.

وتارةً تُلحظُ مِنطَقةُ الفراغ بما هي مساحةٌ من الموضوعاتِ لم تُشرَّعْ لها أحكامٌ أساساً، أو لم تُبلَّغْ أحكامُها لسببٍ ما، وهذه المساحةُ تكونُ في غيرِ ما له ارتباطٌ بتنظيمِ المُجتمعِ وتدبيرِ شؤونه، من قبيل: زراعةِ الأعضاء، وحقِّ التأليف وغيرِه؛ وهذا القسمُ من الفراغ نَصطِلحُ عليه بمنطقةِ الفراغِ التشريعيَّةِ.

أمّا القسمُ الأوّلُ: فإنَّ الشارعَ قد ترك مساحةً من الموضوعاتِ مرتبطةً بتنظيمِ المجتمع وتدبيرِه للحاكم المُتصدِّي لإدارةِ المجتمع، وهذا الترك

للحاكم يكونُ كمالاً للشريعةِ لا نقصاً لها؛ لأنَّ كثيراً من الموضوعاتِ التدبيريَّةِ بحاجةٍ إلى تصرّفٍ مناسبٍ من الحاكم زماناً ومكاناً ومصلحةً، وهو يُشرّع في هذه المنطقةِ لا كيفما كان، بل بضوابطَ خاصّةٍ، وفي ضوءِ المصلحةِ ومقتضياتِها، وبما لا يتقاطعُ مع كليّاتِ الشريعةِ. فهناك جملةٌ من الضوابطِ لصياغةِ الحكم الولائيِّ أو الحكوميِّ، لا يمكنُ أن يتخطّاها الحاكمُ في تشريعاتِه ضمن هذه المنطقةِ.

وحريَّةُ التشريع هذهِ، حيثُ إنّها مستندةٌ إلى دليلٍ شرعيّ، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾؛[1] ولهذا لا يمكنُ أن نصطَلِحَ على هذا القسم من الفراغ بمنطقةِ الفراغ التشريعيَّةِ؛ لأنَّ ما كان مُستنداً للتشريع لا يكون فراغاً تشريعيّاً، بل هو فراغٌ حكوميٌّ، أو ولائيٌّ، أو تدبيريٌّ. وقد وقع خلطٌ بين هذا القسم من الفراغ، وبين القسم الثانيّ في الفقه السني، ولم يتميّزْ القسمانِ بنحوٍ واضحٍ عندهم.

وأمّا القسمُ الثاني: فتارةً يكونُ الفراغُ المُدّعى على مستوى عالم ثبوت التشريع واقعاً؛ بأنْ يُقالَ: إنّ هناك مجموعةً من الموضوعاتِ لم يُشرِّعْ لها اللهُ تعالى أحكاماً من الأساس، وتارةً على مستوى الإثبات والأحكام خارجاً، بأنْ يُقالَ: إنَّ الله تعالى قد شرّع لكلِّ موضوع حكماً في عالم تشريعاته، لكنْ في عالم الخارج لم يُقدَّرْ لهذه الأحكام جميعاً أن تتوفّرَ في هذا العالم.

وعلى المُستوى الأوّلِ نحنُ نعتقدُ أنَّ كلَّ الموضوعاتِ الحياتيَّةِ في كلِّ المجالاتِ، وفي كلِّ الأزمنةِ لها حكمٌ شرعيٌّ أساساً وفي لوح الواقع، فلا فراغَ مُتصوّر هنا، وفي هذا المستوى ثمَّة جملةٌ من الأدلَّةِ تُبرهِنُ على شمولِ الشريعةِ لكلِّ الوقائع والموضوعاتِ.

وأمّا على المُستوى الثانيّ ـ وفي عالم الحياةِ الخارجيِّ ـ فهنا يمكنُ ادّعاءُ

---

١. النساء: ٥٩.

أمرين؛ الأوّلُ: بأنْ يُقالَ: إنَّ الشارعَ حيثُ أودَعَ جميعَ الأحكام عند النبيِّ الخاتمصلى الله عليه وآله لكنَّهُ لم يُبلغْها جميعاً للناس؛ لأنَّهُ لم يكنْ مقتضٍ لذلك، فلم تكنْ جميعُ الموضوعاتِ متحققةً في زمانِهِ حتى يُبلّغَ أحكامَها؛ ولهذا فهو قد بلّغ أحكامَ ما قد ظهرَ من موضوعاتٍ في زمانِهِ، وأمّا الباقي من الأحكام، فقد استودَعَها عند وليِّهِ وخليفتِه أميرِ المؤمنينَ عليّعليه السلام ـ وفقاً للعقيدةِ الشيعيَّةِ ـ فأصبحت محفوظةً في قلبِهِ، وهو ـ أيضاً ـ لم يبلغْها جميعاً لنفسِ السببِ، بل استودَعَها من يَليهِ من الأئمةِ، وهكذا إلى أنْ وصلت المرحلةُ إلى الإمام الثاني عشرعليه السلام قبل غيبته. وهنا قد يُقالُ: إنَّ هذا الإمامَعليه السلام عندما غاب، فهو لم يُبلّغْ كلَّ الأحكام المحفوظةِ في قلبِهِ، لنفسِ العلَّةِ التي لم يبلّغْ فيها النبيُّ جميعَ الأحكام؛ لعدم تحقّقِ المقتضي آنذاك؛ وهو وجودُ الموضوع. وغيْبَتُهُ إنَّما كانت بسبب أفعالِ الناس، فهم من أوجدوا المانعَ لبقائِهِ وظهورِهِ؛ نتيجةَ ظُلمِهم، وهم بفعلِهم هذا قد حَجَبوا أنفسَهم عن الانتفاع بالأحكام، فلم تصلْ لهم جميعاً، ولم تُبلَّغْ لهم حتى يَعلموا بها؛ ولهذا بقِيَتْ جملةٌ من الموضوعاتِ المستحدثةِ لا حكمَ لها أصلاً.

ووفقاً للعقيدةِ السنيَّةِ، فإنَّ أحكامَ هذه المنطقةِ قد أُوكِلَت إلى العقل الاجتهاديِّ، فالمجتهدُ بغيابِ النبيِّصلى الله عليه وآله هو المسؤولُ عن بيانِ أحكام هذه المنطقةِ.

هذه المستحدثاتُ لها ضوابطُ ومعاييرُ في ممارسةِ تشريع الأحكامِ المناسبةِ لها، وهي ملقاةٌ في عهدةِ المجتهدِ ـ ولو لم يكن حاكماً شرعيّاً ـ فهو من يَتولّى أمرَ مِلئِها لا غيرُه، وبما ينسَجِمُ مع روح الشريعةِ ومقاصدِها العامَّةِ. وثمَّة جملةٌ من الضوابطِ تتدخَّلُ في صياغةِ هذه الأحكام؛ سواءٌ ذلك في العقيدةِ الشيعيَّةِ، أم السنيَّةِ.

وإمّا أن يُقالَ في القسم الثاني: إنَّ الشريعةَ قد اكتملت تماماً بوفاةِ النبيِّصلى الله عليه وآله، وفقاً للرؤية السنيَّة، أو قد اكتملت معالمُها وبُلّغتْ جميعُها في زمانِ

الإمام الثاني عشر عليه السلام وقبلَ غيبتِه، وفقاً للرؤية الشيعية، فالنبيُّ صلى الله عليه وآله قد بلَّغَ جميعَ الأحكام، وهو المناسبُ مع اكتمالِ الدين، وكذا الأئمةُ عليهم السلام قد بلَّغوا جميعَ ما عندهم من أحكام، وأعطوا ضوابطَ وقواعدَ كلّيةٍ يمكنُ للفقيهِ معها أن يُفرِّعَ عليها آلافُ التفريعاتِ الفقهية، ويَستنْبِطَ منها كلَّ حكم شرعيّ؛ ولهذا لا تُوجدُ مِنطقةُ فراغ تشريعيٍّ أساساً، وقد رجّحنا في هذه الأطروحةِ الادّعاءَ الأوّلَ دون الثاني؛ فإنَّ كثيراً من الموضوعاتِ الجديدةِ في زمانِنا هذا قد أصبحت مجهولةَ الأحكام، والاعتمادُ على الأُصولِ العمليَّةِ، أو البحثِ عن عناوينَ ثانويةٍ، وما يرافقُ ذلك من احتياطٍ كثيرٍ، يلجأُ إليه الفقيهُ في حالةِ جهلِهِ بالحكم الواقعيِّ؛ لا يجعلُ من الشريعةِ سهلةً ويسيرةً، كما هو مقتضى كثيرٍ من نصوصِها الصريحةِ، القرآنيَّةِ والروائيَّةِ، بل يعكسُ صورةً لا تنسجمُ مع القولِ بشموليَّةِ الشريعةِ واستيعابِها لجميعِ وقائعِ الحياةِ، ولا يمكنُ تصوّرُ أنَّ شريعةً ما يَدّعي علماؤُها أنَّها شاملةٌ لكلِّ الحياةِ في أيِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ثَمَّ تُغَطَّى أكثرُ وقائع هذه الحياةِ وحوادثِها، ولا سيّما المعاملات، بالعناوينِ الثانويَّةِ كالاضطرارِ ونحوِهِ، أو بالأُصولِ العمليَّةِ التي لا تُنتِجُ ولا تُحرِزُ حكماً، بل هي وظائفُ المُكلَّفِ عند الجهل بالحكم الشرعيِّ الواقعيِّ، خصوصاً أنَّه ليس من الضروريِّ أنْ يكونَ في كلِّ واقعةٍ أصلٌ شرعيٌّ يُحدِّدُ الوظيفةَ العمليَّةَ.[1]

١. وهو بخلاف الأصل العقلي الذي لا بدّ أن يكون متوفّراً في كل واقعة مشكوكة. انظر: *دروس في علم الأصول*، محمد باقر الصدر: ١٣/٣.

الفهرس

مقدمة ٢١
أهمية هذه الدراسة وضرورتها ٢٥
أهداف البحث ٢٦
أُسلوب ومنهج البحث ٢٦
الفصل الأوّل: خصائص ومميزات التشريع الإسلامي ٢٩
تمهيد: المبحث الأول ٣١
نظرة عامّة في خصائص التشريع الإسلامي ٣١
أوّلاً: الربانية ٣٢
ثانياً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأُخروي ٣٤
ثالثاً: تناغم أحكامها مع فطرة الإنسان ٣٤
رابعاً: الواقعية ٣٦
خامساً: التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ٣٩
سادساً: مرونة التشريع ٤٠
سابعاً: الشمولية ٤٠
ثامناً: الخاتمية ٤١

المبحث الثاني ٤٣

شمولية الفقه ٤٣

أوّلاً: معنى الشمولية ٤٣

ثانياً: أدلة القول بشمولية الفقه ٤٥

ألف) الاستقراء والتتبع ٤٥

ب) أهداف الدين تستدعي الشمولية ٤٦

ج) لطف الله اللائق برحمته يقتضي الشمولية ٤٧

د) القرآن يقر مبدأ الشمولية والكمال ٤٧

هـ) الاستدلال بالرواياتـ ٥٢

و) الشمولية في روايات أهل السنّة ٥٤

ز) تنوع أبواب الفقه دلالة على الثراء في أحكامه ٥٥

ح) الثراء الفقهي في أحكام المعاملات ٥٨

ثالثاً: القول بعدم شمولية الفقه ودليله ٦٠

ألف) نظرية الحد الأقل في الفقه ٦٣

ب) مناقشة نظرية الحد الأقل ٦٧

١. الهدف من بعثة الأنبياء ٦٧

٢. ثلاث رؤى في تحديد الهدف من الدين وبعثة الأنبياء ٦٧

٣. الرؤية الراجحة للهدف من بعثة الأنبياء ٦٩

٤. قدرة الفقه على معالجة جميع مشاكل الحياة ٧٠

المبحث الثالث ٧٣

مرونة التشريع الإسلامي وعناصرها ٧٣

أوّلا: المرونة: معناها، دليلها، حدودها ٧٣

ألف) معنى المرونة ٧٣

ب) دليل المرونة ٧٥

ج) حدود المرونة ٧٧

ثانياً: عناصر المرونة في التشريع وأنواعها ٨٠

ألف) عناصر المرونة الخاصّة ٨٠

١. نماذج من العناصر المرنة الخاصّة ٨١

ـ الأحكام الثانوية ٨١
ـ القواعد الفقهية العامّة..... ٨٣
ب) عناصر المرونة العامة ٨٥
١. الثابت والمتغيّر..... ٨٦
ـ الثابت والمتغيّر في حياة الإنسان ٨٧
ـ الأحكام الثابتة والمتغيّرة ٩١
٢. نماذج من العناصر المرنة العامة..... ٩٥
ـ تشريع الاجتهاد ٩٥
ـ حجية مدركات العقل ٩٧
ـ مقاصد الشريعة..... ٩٨
ـ قاعدة تغيّر الأحكام بتغير الزمان والمكان..... ١٠٠
ـ منطقة الفراغ ١١٧
المبحث الرابع..... ١١٩
خاتمية التشريع..... ١١٩
أوّلاً: مفهوم الخاتمية..... ١١٩
معنى الختم والخاتمية ١١٩
ثانياً: دليل ختم النبوة..... ١٢٢
ثالثاً: معطيات ختم النبوة..... ١٢٢
رابعاً: فلسفة ختم النبوة..... ١٢٥
خامساً: ختم النبوة والحاجة للإمامة..... ١٣١
الحاجة للإمامة في عصر الغيبة..... ١٣٤
سادساً: ختم النبوة ومنطقة الفراغ ١٣٦

الفصل الثاني ١٣٩

حقيقة منطقة الفراغ، دليلها، هوية أحكامها ١٣٩

تمهيد ١٤٠

المبحث الأول ١٤١

حقيقة منطقة الفراغ ١٤١

أوّلاً: المقصود من منطقة الفراغ ١٤١

ألف) منطقة الفراغ في أقوال فقهاء الشيعة ١٤١

ب) منطقة الفراغ في الفقه السني ١٤٣

ثانياً: جذور منطقة الفراغ تاريخيًا ١٤٥

المبحث الثاني ١٤٩

دليل منطقة الفراغ والحكمة منها ١٤٩

أوّلاً: الاستدلال بالكتاب ١٤٩

ثانياً: الاستدلال بالسنّة ١٥٠

ألف) أفعال النبي الصادرة بوصفه حاكماً ١٥١

ب) الروايات ١٥٣

١. الروايات الآمرة بالسكوت عما سكت الله عنه ١٥٣

٢. حديث أمّا الحوادث الواقعة ١٥٦

ثالثاً: الاستدلال بأنّ خاتمية الشريعة تقتضي منطقة الفراغ ١٥٩

رابعاً: الحكمة من وجود منطقة الفراغ ١٦١

المبحث الثالث ١٦٣

هوية أحكام منطقة الفراغ ١٦٣

أولا: تعريف الحكم ١٦٣

ثانياً: أنواع الأحكام ١٦٤

ألف) الأحكام الواقعية ١٦٤

ب) الأحكام الولائية أو الحكومية ١٦٥

١. تعريف الحكم الحكومي في الفقه الشيعي ١٦٧

ـ تعريف الشهيد الأول ١٦٧
ـ تعريف صاحب الجواهر ١٦٨
ـ تعريف السيد الخميني ١٦٩
ـ تعريف السيد الطباطبائي ١٧١
٢. تعريف الحكم الحكومي في الفقه السني ١٧٢
ـ تعريف القرافي المالكي ١٧٢
ـ تعريف ابن نجيم الحنفي ١٧٤
ـ تعريف بعض المعاصرين ١٧٤
٣. التعريف الراجح ١٧٥
ـ مناقشة تفسير الحكم الولائي بالحكم الكاشف ١٨٠
ـ النتائج المترتّبة على تعريف الحكم الولائي ١٨٣
٤. الفرق بين الحكم الولائي والحكم الأولي ١٨٣
٥. الفرق بين الحكم الولائي والحكم الثانوي ١٨٥
٦. أنواع الحكم الولائي ١٨٦

الفصل الثالث ١٨٧

مجالات منطقة الفراغ ١٨٧

تمهيد ١٨٨

المبحث الأول ١٨٩

مجالات وحدود منطقة الفراغ ١٨٩
أوّلا: الآراء في مجالات منطقة الفراغ ١٨٩
المجال الأول: المباحات بالمعنى الأعم ١٨٩
١. وقفة مع الشهيد الصدر ١٩١
٢. تقييد المباح عند أهل السنّة ١٩٦
المجال الثاني: تشخيص الموضوعات وتحديد الأولويات ٢٠٠
المجال الثالث: الأحكام العامة ٢٠٥
المجال الرابع: باب المعاملات التي لم يذكر حكمها ٢٠٧
١. المعاملات لغة واصطلاحًا ٢٠٨

٢. بيان أنّ المعاملات منطقة فراغ تشريعي..... ٢١٠
٣. أصالة الصحّة في المعاملات..... ٢١٤
المجال الخامس: المجهولات..... ٢١٧
المجال السادس: الموضوعات المستحدثة..... ٢٢٠
١. معنى المسائل المستحدثة..... ٢٢٠
٢. النوازل والمستجدات في الفقه السني..... ٢٢٢
٣. نماذج من النوازل والمسائل المستحدثة..... ٢٢٤
٤. تنوع المسائل المستحدثة..... ٢٢٥
٥. بيان أنّ المسائل المستحدثة منطقة فراغ تشريعي..... ٢٢٦
ثانياً: أهم نتائج البحث في مجالات منطقة الفراغ..... ٢٣٢
ألف) الفراغ التشريعي له معنيان..... ٢٣٢
المعنى الأول: منطقة الفراغ الولائية..... ٢٣٢
المعنى الثاني: منطقة الفراغ التشريعي..... ٢٣٤
ب) معنى النص الشرعي..... ٢٣٤
ثالثاً: تقييم تعريف منطقة الفراغ..... ٢٣٦

المبحث الثاني..... ٢٣٩

أهم الاعتراضات على منطقة الفراغ..... ٢٣٩
الاعتراض الأول: استلزام منطقة الفراغ نقصان الشريعة..... ٢٣٩
أوّلاً: بيان الاعتراض..... ٢٣٩
أسلوبان يصاغ بهما الاعتراض الأول..... ٢٣٩
الصياغة الأولى للإشكال الأول..... ٢٤٠
١. مفهوم الدين..... ٢٤٠
٢. مفهوم الكمال..... ٢٤٣
٣. الفرق بين مفهوم الكمال والتمام..... ٢٤٣
٤. معنى كمال الدين..... ٢٤٤
٥. كمال الدين لاحقاً لا يستلزم نقصانه سابقاً..... ٢٤٤
ثانياً: جواب الاعتراض..... ٢٤٥
ألف) التفسير السني لكمال الدين..... ٢٤٦

ثلاثة أقوال لأهل السنة في معنى كمال الدين..... ٢٤٦
ب) التفسير الشيعي لكمال الدين..... ٢٤٧
الصياغة الثانية للاعتراض الأول..... ٢٤٨
الاعتراض الثاني: إشكالية التصويب أو التشريع المحرم..... ٢٥١
أوّلاً: بيان الاعتراض..... ٢٥١
ثانياً: جواب الاعتراض بلحاظ التصويب..... ٢٥١
ألف) مفهوم التصويب في الاجتهاد..... ٢٥١
ب) التصويب له معان مختلفة..... ٢٥٤
ثالثاً: جواب الاعتراض بلحاظ التشريع المحرم..... ٢٥٦
ألف) مفهوم التشريع المحرم في الفقه الشيعي..... ٢٥٦
ب) مفهوم التشريع في الفقه السني..... ٢٥٨
الاعتراض الثالث: تعارض منطقة الفراغ مع الإطلاق الزماني للأدلة..... ٢٥٩
أوّلاً: بيان الاعتراض..... ٢٥٩
ثانياً: جواب الاعتراض في أُمور:..... ٢٥٩
ألف) إطلاقات الأحكام تختص بالثابت منها..... ٢٥٩
ب) أحكام منطقة الفراغ الولائية مؤقتة..... ٢٦٠
ج) أحكام منطقة الفراغ الولائية إجرائية..... ٢٦١
د) الدليل لا ظهور له في استمرار الأحكام الشخصية..... ٢٦١
هـ) احتمالات معنى (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة)..... ٢٦١
الفصل الرابع..... ٢٦٥
قواعد وآليات ملء منطقة الفراغ..... ٢٦٥
تمهيد..... ٢٦٦
المبحث الأول..... ٢٦٧
المرجعية في ملء منطقة الفراغ..... ٢٦٧
أوّلاً: المرجعية في منطقة الفراغ الولائية..... ٢٦٧
نظرية الحكم في الفقه السني والشيعي..... ٢٦٨
ألف) نظرية الحكم في الفكر السني..... ٢٦٨

ب) نظريات الحكم في الفكر الشيعي..... ٢٧١
١. نظرية ولاية الفقيه ٢٧٢
٢. نظرية ولاية الأُمة على نفسها..... ٢٧٣
٣. نظرية الشورى..... ٢٧٤
ثانياً: المرجعية في منطقة الفراغ التشريعية..... ٢٧٧

المبحث الثاني ٢٧٩

أدلة حجّية ونفوذ أحكام منطقة الفراغ..... ٢٧٩
أوّلا: أدلة حجّية أحكام منطقة الفراغ الولائية ٢٨٠
الدليل الأول قوله تعالى: وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر ٢٨٠
١. المعنى اللغوي العام لمصطلح «أُولي الأمر» ٢٨١
٢. المعنى المقصود في الآية ٢٨٢
ـ آراء متعددة لأهل السنة في تفسير الآية ٢٨٢
٣. التفسير الشيعي للآية..... ٢٨٤
الدليل الثاني: أدلة وجوب إقامة الحكومة..... ٢٨٧
١. أدلة وجوب إقامة الحكومة عند أهل السنّة..... ٢٨٧
ـ الدليل القرآني ٢٨٧
ـ دليل ضرورة البيعة في عنق كلّ مسلم..... ٢٨٨
٢. أدلة وجوب الحكومة عند الشيعة..... ٢٨٩
ثانياً: أدلة حجّية ونفوذ أحكام منطقة الفراغ التشريعي ٢٩٠
ألف) الدليل القرآني..... ٢٩١
ب) دليل بناء العقلاء..... ٢٩٢

المبحث الثالث ٢٩٣

ضوابط ملء منطقة الفراغ..... ٢٩٣
الجهة الأُولى: في ضوابط ملء منطقة الفراغ الولائية ٢٩٤
ألف) تحديد هوية الحكم الحكومي ٢٩٤
ب) الحكم الحكومي منوط بالمصلحة..... ٢٩٥
ج) المصلحة وأثرها في تشريع أحكام منطقة الفراغ..... ٢٩٩

د) الفرق بين مصلحة الأحكام الإلهية والحكومية ٣٠٠
هـ) مكانة وأهمية المصلحة في الفقه ٣٠١
١. مكانة المصلحة في الفقه السني ٣٠١
٢. مكانة المصلحة في الفقه الشيعي ٣٠٢
و) معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح وأقسامها ٣٠٤
١. المصلحة في اللغة ٣٠٤
٢. المصلحة في الاصطلاح وأقسامها ٣٠٥
ـ المصلحة في اصطلاح أهل السنّة ٣٠٦
ـ أقسام المصلحة في الفقه السني ٣١١
ـ المصلحة في الاصطلاح الشيعي ٣١٣
ـ أقسام المصلحة في الفقه الشيعي ٣١٣
نماذج فقهية للمصلحة في الفقه الشيعي ٣١٤
ز) ضوابط المصلحة ٣١٦
١. ضوابط المصلحة في الفقه السني ٣١٦
ـ الضابط الأول للمصلحة: ألّا تكون في العبادات ٣١٩
ـ الضابط الثاني: اندراجها في مقاصد الشارع ٣٢٠
ـ الضابط الثالث: عدم معارضتها للكتاب ٣٢١
ـ الضابط الرابع: عدم معارضتها للسنّة النبوية ٣٢٢
ـ الضابط الخامس: عدم معارضتها للقياس ٣٢٢
ـ الضابط السادس: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية ٣٢٣
٢. ضوابط المصلحة في الفقه الشيعي (في الحكم الحكومي) ٣٢٤
ـ الضابط الأول ٣٢٨
ـ الضابط الثاني ٣٢٨
ـ الضابط الثالث ٣٢٨
ـ مؤشرات عامّة تلحق بضوابط الحكم الحكومي ٣٢٨
ح) المرجعية في تشخيص المصلحة في الحكم الحكومي ٣٣٣
ط) موارد تشخيص المصلحة في الحكم الحكومي ٣٣٤
المورد الأول: تزاحم الأحكام الأولية ٣٣٥

المورد الثاني: موارد الإباحة ٣٣٥
المورد الثالث: العناوين الثانوية ٣٣٦
المورد الرابع: الأحكام الأولية لو ارتفعت مصلحتها ٣٣٦
ي) المنابع المعتمدة في تشخيص المصلحة ٣٣٧
١. حكم العقلاء ٣٣٧
٢. بناء العقلاء (السلوك العملي) ٣٣٨
٣. العرف ٣٣٩
٤. التقنيات العلمية (النتائج) ٣٤١
الجهة الثانية: في ضوابط ملء منطقة الفراغ التشريعية ٣٤٢
ألف) بيان منهج الاستنباط في منطقة الفراغ التشريعي ٣٤٣
١. اختلاف المنهج السني عن الشيعي ٣٤٣
٢. حجّية الظن وأثره في اختلاف المنهج ٣٤٥
٣. مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط أحكام منطقة الفراغ ٣٤٩
ـ المقصد في اللغة والاصطلاح ٣٤٩
ـ منزلة وأهمية المقاصد في الاستنباط الفقهي السني ٣٥٢
ـ وسائل وطرق اكتشاف المقاصد ٣٥٥
ـ المقاصد في الفقه الشيعي ٣٥٦
ـ منزلة وأهمية المقاصد في الفقه الشيعي ٣٥٩
ب) ضوابط الاستنباط السني في منطقة الفراغ التشريعي ٣٦٠
١. القياس ٣٦٢
ـ شروط القياس ٣٦٣
ـ حجية القياس ٣٦٤
٢. المصالح المرسلة أو الاستصلاح ٣٦٥
ـ أمثلة الاستصلاح ٣٦٦
٣. الاستحسان ٣٦٧
ـ ثلاثة معان في الاستحسان ٣٦٧
ـ أقسام الاستحسان ٣٦٩
ـ حجية الاستحسان ٣٧٠

٤. العرف والعادة..... ٣٧٢
ج) ضوابط الاستنباط الشيعي في منطقة الفراغ..... ٣٧٧
١. ضوابط وآليات الاستنباط الشيعي وفق دليل الانسداد..... ٣٧٧
ـ مقدمات دليل الانسداد..... ٣٧٨
ـ الكشف والحكومة في دليل الانسداد..... ٣٧٩
ـ توجيه استثناء القياس من دليل الانسداد..... ٣٨٢
ـ الضوابط على مسلك الانسداد لا تختلف عن الاستنباط السني..... ٣٨٥
٢. ضوابط الاستنباط الشيعي وفق بطلان دليل الانسداد..... ٣٨٥
ـ الدليل العقلي..... ٣٨٦
٢. ١. ١. معنى الدليل العقلي..... ٣٨٧
٢. ١. ٢. أقسام الأحكام العقلية..... ٣٨٩
٢. ١. ٣. نحوان من الاستدلال بالعقل لكشف الحكم الشرعي..... ٣٩٠
٢. ١. ٤. من ملحقات الدليل العقلي..... ٣٩٢
٢. ١. ٤. ١. تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية..... ٣٩٢
٢. ١. ٤. ٢. الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه..... ٣٩٤
٢. ١. ٤. ٣. تنقيح المناط ليس قياسًا..... ٣٩٤
٢. ٢. السيرة العقلائية (المستحدثة)..... ٣٩٦
٢. ٢. ١. حجّية السيرة المستحدثة..... ٣٩٨
٢. ٢. ٢. ثلاث طرق للقول بحجّية السيرة المستحدثة..... ٣٩٩
٢. ٢. ٢. ١. إمضاء السيرة كان بوصفها النوعي..... ٣٩٩
٢. ٢. ٢. ٢. السيرة المستحدثة ممضاة فعلاً في زمن المعصوم..... ٤٠١
٢. ٢. ٢. ٣. رجوع بناء العقلاء لحكم العقل..... ٤٠٢
٢. ٣. تشخيص انتفاء الضرر..... ٤٠٤
٢. ٣. ١. معنى الضرر..... ٤٠٥
٢. ٣. ٢. قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون..... ٤٠٥
٢. ٣. ٣. قاعدة لا ضرر..... ٤٠٨
٢. ٣. ٤. أهمية قاعدة لا ضرر..... ٤٠٩
٢. ٤. الأُصول العملية..... ٤١٢

٢. ٤. ١. تعريف الأصول العملية ٤١٢
٢. ٤. ٢. الجذور التَاريخية للأُصول العملية ٤١٢
٢. ٤. ٣. أنواع الأُصول العملية ٤١٣
٢. ٤. ٤. معنى البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب ٤١٤
٢. ٤. ٥. أصالة الإباحة ٤١٦
٢. ٤. ٦. الفرق بين أصالة الإباحة والبراءة ٤١٦

أهم نتائج البحث ٤١٩

اقتراحات ٤٢٣

المصادر ٤٢٥
المجلات ٤٤٥
المواقع الإلكترونية ٤٤٦
المكتبات الإلكترونية ٤٤٧